




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/5
20 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن
السلامة الاحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور، ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٢ من جدول الأعمال المؤقت *

تفاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (المادة ٢٠)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- ان غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية انشئت وفقا للمادة ٢٠، الفقرة ١، من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، كجزء من آلية تبادل المعلومات تحت المادة ١٨، الفقرة ٣ من الاتفاقية، وذلك في سبيل ما يلي: (١) تسهيل تبادل المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة والخيرات المكتسبة في مجالها (٢) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول.

٢- أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية وهي تشمل مقدمة موجزة لانشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (القسم الأول)، وتقرير عن الوضع القائم في التقدم المحرز في تنفيذ تلك الغرفة (القسم الثاني) وتجميع لآراء بشأن الانتقال من المرحلة الرائدة إلى التشغيل الكامل للغرفة (القسم الثالث)، وتحديث للأنشطة المبذولة لتبيين ومعالجة احتياجات البلدان الى الخبرة كي تتوصل الى الغرفة وتستعملها (القسم الرابع) ومشروع المقرر المتعلق بمنهجيات تشغيل الغرفة، بما في ذلك التقارير عن أنشطتها، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٠ من البروتوكول (القسم الخامس).

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1. *

٣- حيث أن بروتوكول السلامة الاحيائية قد دخل حيز النفاذ في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣، فإن الأطراف في البروتوكول ملزمة بالوفاء بالتزاماتها إعمالاً لأحكام البروتوكول. وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية هي من الآليات الأساسية التي سوف تستعملها الأطراف لتنفيذ أحكام البروتوكول.

٤- ان دور الغرفة في توفير تبادل المعلومات مساندة لتنفيذ البروتوكول بينها البروتوكول بكل وضوح. وللغرفة على الأقل دور توفير امكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) ما يوجد من تشريعات ولوائح وخطوط ارشادية وطنية لتنفيذ البروتوكول وكذلك المعلومات التي تتطلبها الأطراف لاجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٢٠، الفقرة (أ))،

(ب) القوانين واللوائح والخطوط الإرشادية الوطنية القابلة للتطبيق على استيراد الكائنات الحية المحورة (كحم) المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة ١١، الفقرة ٥)،

(ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والاقليمية (المادة ١٤، الفقرة ٢ والمادة ٢٠ فقرة ٣ (ب))،

(د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادة ١٩-٢ و ١٩-٣)، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة ١٩ الفقرة ١ والمادة ١٩ الفقرة ٣) واتصالات الطوارئ (المادة ١٧ الفقرة ٣ (أ))،

(هـ) تقارير مقدمة من الأطراف عن تشغيل البروتوكول (المادة ٢٠، الفقرة ٣ (هـ))،

(و) وقرارات أي طرف بتنظيم نقل كائنات حية محورة محددة عبر أراضيها، (المادة ٦، الفقرة ١)،

(ز) حدوث نقل غير مقصود عبر الحدود قد يكون له آثار ضارة محسوسة على التنوع البيولوجي (المادة ١٧، الفقرة ١)،

(ح) النقل غير المشروع عبر الحدود للكحم. (المادة ٢٥، الفقرة ٣)،

(ط) المقررات النهائية بشأن استيراد أو اطلاق الكحم (أي الموافقة أو الحظر، وأية شروط، وطلبات الحصول على مزيد من المعلومات، وما منح من امتداد المدد، وأسباب المقررات) (المادة ١٠ الفقرة ٣ والمادة ٢٠ الفقرة ٣ (د))،

(ي) معلومات عن تطبيق اللوائح الداخلية على واردات معينة من الكحم (المادة ١٤، الفقرة ٤)،

(ك) المقررات النهائية بشأن الاستعمال الداخلي للكحم الذي يمكن أن تكون خاضعة للنقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة ١١، الفقرة ١)،

(ل) المقررات النهائية بشأن استيراد الكحم المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، والتي تؤخذ بموجب الأطر التنظيمية الداخلية (المادة ١١، الفقرة ٤) أو وفقاً للمرفق الثالث (المادة ١١،

الفقرة ٦) (متطلبات المادة ٢٠، الفقرة ٣ (د))،

- (م) اعلان بشأن الاطار الذي ينبغي استعماله للحكم المقصود منها الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (المادة ١١، الفقرة ٦)،
- (ن) استعراض وتغيير المقررات بشأن النقل المقصود عبر الحدود للحكم (المادة ١٢، الفقرة ١)،
- (س) الحكم التي تم اعفاؤها من جانب كل طرف (المادة ١٣، الفقرة ١)،
- (ع) الحالات التي يمكن أن يحدث فيها نقل مقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه اخطار طرف استيراد بهذا النقل (المادة ١٣، الفقرة ١) .

(ف) ملخصات لما يقوم به كل طرف من تقييمات للمخاطر او استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عملياته التنظيمية، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة (المادة ٢٠، الفقرة ٣ (ج))،

٥- ان مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م ج إ - ٣/١، الفقرة ١٣، طلب من الأمين التنفيذي أن يبدأ العمل التحضيري عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، قد أدرجت القضايا المتصلة بتلك الغرفة في خطة العمل للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (ICCP) التي وافق عليها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/١، الذي طلب من الـ ICCP أن تنظر في القضايا الآتية بشأن تقاسم المعلومات:

- (أ) تحديد احتياجات الأطراف،
- (ب) نظرة عامة الى الأنشطة/الأنظمة الموجودة والى امكانيات التعاون،
- (ج) تصميم أنظمة المدخلات من المعلومات،
- (د) وضع استمارات مشتركة للتبليغ (مثلا المقررات، التشريعات الوطنية، نقاط الاتصال، النقاط البيورية، ملخصات تقييمات المخاطر، الخ.)
- (هـ) وضع أنظمة تشغيلية وسياسات واجراءات لادارة شؤون المعلومات، لتلقي واطاحة المعلومات، بما في ذلك اجراءات ضمان الجودة،
- (و) وسائل كفاءة الطابع السري للمعلومات،
- (ز) المتطلبات من الموارد المالية والتكنولوجية،
- (ح) القضايا الأخرى (مثل المادة ٥).

٦- ان الـ ICCP في اجتماعها الأول، نظرت في هذه القضايا ووضعت توصيات بشأن تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية^١ . وأوصت الـ ICCP بأن تقوم الأمانة بادارة شؤون الغرفة، على أساس مرحلة رائدة. والهدفان الأثنان للمرحلة الرائدة، اللذان تم تبيينهما في الاجتماع الأول للـ ICCP، كانا: (١) بناء الخبرة

وتوفير التغذية المرتدة لاجاد غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية تعمل بانترنت وظيفي وميسور استعماله، وتبين بدائل للنظام الالكتروني، (٢) تبين ومعالجة احتياجات القدرة التي لدى البلدان فيما يتعلق بالغرفة. وطلبت الـ ICCP أيضا في اجتماعها الأول من الأمين التنفيذي أن يضع خطة عمل لاتمام جميع المهام في حدود اطار زمني يسمح للاجتماع الثاني للـ ICCP بالنظر في الموضوعات ذات الصلة. وفي الاجتماع الثاني لاحظت الـ ICCP التقرير المحلي بشأن وضع وتنفيذ الغرفة^٢ ووضعت توصيات لمواصلة تطوير المرحلة الرائدة للغرفة^٣. وعلى غرار ذلك، لاحظت الـ ICCP في اجتماعها الثالث ما أحرز من تقدم في وضع وتنفيذ الغرفة خلال الفترة البيئية بين دورات الاجتماع^٤ / ووضعت توصيات لمواصلة تطوير المرحلة الرائدة للغرفة^٥.

٧- أنابت الـ ICCP مكتبها للقيام بأشرف ادارى على وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة، مع الاستمداد من الخبرة الاستشارية التقنية المناسبة لتسهيل وضع المرحلة الرائدة للغرفة. وتبعاً لذلك وضع المكتب ثلاث مذكرات عن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة الرائدة للغرفة، أدرجت في توصيات كل اجتماع من اجتماعات الـ ICCP، وقامت الأمانة بوضع وتنفيذ المرحلة الرائدة بما يتمشى وتلك التوصيات. والمذكرات الثلاث من المكتب مدمجة بوثيقة اعلامية هي الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/13).

٨- بالإضافة الى الاشراف الاداري المباشر من المكتب، استفاد وضع المرحلة الرائدة للغرفة من مدخلات عدة اجتماعات عقدتها أفرقة الاتصال وأفرقة الخبراء التقنيين، اعمالاً للمقرر ١/٥ (الفقرة ٣، الصادر عن مؤتمر الأطراف ولتوصيات الـ ICCP (UNEP/CBD/ICCP/1/9 المرفق الأول). وعلى وجه التحديد، عقد اجتماع للخبراء التقنيين في سبتمبر ٢٠٠٠، وعقدت اجتماعات فريق الاتصال، عقدها الأمين التنفيذي في مارس ٢٠٠١ وسبتمبر ٢٠٠١ وأبريل ٢٠٠٢ وأبريل ٢٠٠٣. وأصدرت تلك الاجتماعات مشورة عن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة الرائدة للغرفة. وتقارير الاجتماعات متاحة على العنوان: <http://www.biodiv.org/doc/default.aspx>.

٩- وينبغي أيضاً أن يلاحظ أنه بناء على طلب الـ ICCP، قام الأمين التنفيذي بتكليف من تولى استعراضاً مستقلاً للمرحلة الرائدة للغرفة، مستعملاً في ذلك التغذية المرتدة من البلدان المشاركة والمؤشرات التي تدل على النجاح بالقياس الى أهداف المرحلة الرائدة. ونتائج هذا الاستعراض نظرت فيها الـ ICCP في اجتماعها الثالث، وتوصيات الـ ICCP بمزيد من تطوير الغرفة قد أخذت بالحسبان وجوه القوة والضعف التي تم تمييزها في الاستعراض المستقل.

١٠- طرحت المرحلة الرائدة للغرفة في ٥ أبريل ٢٠٠١. والصيغة ٢-صفر على الويب سايت افرج عنها في ١ فبراير ٢٠٠٣. وويب سايت الغرفة متاح على الخط بالعنوان <http://bch.biodiv.org>. ومناقشة الانتقال من المرحلة الرائدة الى مرحلة التشغيل الكامل والوظيفي للغرفة، واردة في القسم الثالث أدناه.

² UNEP/CBD/ICCP/2/9

³ UNEP/CBD/ICCP/2/15, recommendation 2/8 para 1

⁴ UNEP/CBD/ICCP/3/5

⁵ UNEP/CBD/ICCP/3/10, recommendation 3/3

١١- ان الـ ICCP، في اجتماعها الثالث، قد حثت الحكومات على أن تقدم آراءها بشأن الانتقال من المرحلة الرائدة الى المرحلة التشغيلية والوظيفية الكاملة للغرفة. وحتى ٢٢ اكتوبر ٢٠٠٣، كان الأمين التنفيذي قد تلقى بيانات عن تشغيل الغرفة من كل من: استراليا، الاتحاد الأوروبي، براغواي، سويسرا، الولايات المتحدة الامريكية. وجاءت بيانات أيضا من المركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الاحيائية ومن منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ومن الصندوق الدولي لحماية الطبيعة. وهذه البيانات مجمعة في وثيقة اعلامية تتعلق بتقاسم المعلومات وبغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (المادة ٢٠، الفقرة ٤)، (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1).

١٢- ان الـ ICCP، أيضا في اجتماعها الثالث، قد أوصت منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) أن تقدم تقريرا الى الاجتماع الأول للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقريرا عن امكانية تبادل التشغيل بين قاعدة بيانات منتجات الـ OECD، شاملة استعمال علامات التسجيل الفريدة التابعة للـ OECD للنبات المحور جينيا. وقد اتيح ذلك التقرير كجزء من تجميع الآراء الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1).

١٣- طلبت الـ ICCP أيضا في اجتماعها الثالث من الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة الى تقديم آرائها عن وضع أنظمة فريدة لتبين طوائف الكائنات الحية المحورة وتحقيق الانسجام بين هذه الطوائف. وكان بيان الـ OECD المشار اليه في الفقرة السابقة هو البيان الوحيد الذي وصل في هذا الشأن. وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التعامل مع سبل النقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7). مزيدا من المناقشة لتحديد الفريد الهوية. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٠ من البروتوكول، فان منهجيات تشغيل الغرفة، شاملة التقارير عن أنشطة الغرفة، سوف تصدر ويبت فيها مؤتمر الأطراف العامل في اجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول، ثم يظل هذا الموضوع قيد الاستعراض بعد ذلك.

ثانيا . تقرير مرحلي عن وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة للغرفة

١٤- سعت الأمانة الى تنفيذ المرحلة الرائدة للغرفة طبقا للتوصيات المقدمة من اللجنة الحكومية الدولية، وتحت توجيه وثيق من مكتبها. وخلال اجتماعها الأول أوصت الـ ICCP بأن تكون المرحلة الرائدة متضمنة الخصائص الآتية:

- (أ) يجب أن تكون قابلة للتطوير سريع،
- (ب) يجب أن تكون سهلة الاستعمال والبحث فيها وسهلة الفهم،
- (ج) يجب أن توفر آلية فعالة لتنفيذ مقتضيات البروتوكول،
- (د) يجب أن تضم ما يلي على أساس ذي أولوية:

- (١) معلومات لتسهيل صنع القرار، شاملة المعلومات اللازمة بموجب اجراءات الاتفاق المسبق عن علم: معلومات عن النقاط البؤرية، والسلطات الوطنية المختصة، والتشريع الوطني والمقررات وتقارير تقييم المخاطر،
- (٢) معلومات للمادة ١١، فقرة ١، بشأن الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز،
- (٣) امكانية الوصول الى جدول الخبراء، على اثر صدور قرار نهائي بشأن تشغيل الجدول.

١٥- ثم أن الاجتماع الأول للـ ICCP قد أوصى بأن العناصر التالية لازمة لتنفيذ المرحلة الرائدة للغرفة:

- (أ) بوابة مركزية،
- (ب) قاعدة بيانات أو قواعد بيانات مركزية تحوي على الأقل ما يلي:
- (١) معلومات من الأقطار بشأن قاعدة بيانات وطنية (مثلا معلومات وفقا للمادة ٢٠، الفقرة ٣ (أ) من البروتوكول)،
- (٢) معلومات واردة من الأقطار التي ليس فيها بنية تحتية إلكترونية (مثلا معلومات وفقا للمادة ١٠، الفقرة ٣، والمادة ٢٠، الفقرتين (ج) و(د) من البروتوكول)،
- (٣) معلومات لازمة لتنفيذ المادة ١١، الفقرة ١،
- (٤) فهارس قابلة للبحث فيها تتضمن المعلومات اللازمة لتسهيل صنع القرار، بما في ذلك المعلومات اللازمة لاجراءات الاتفاق المسبق العلم،
- (ج) ربط البوابة المركزية بقواعد البيانات / العقد (nodes)، الوطنية والإقليمية والدولية،
- (د) أشكال (استمارات) مشتركة تستعمل في ارسال المعلومات، التي يمكن أن تضم معلومات موصولة من خلال آلات بحث ملائمة.

١٦- ان الفقرات التالية تستعرض ما أحرز من تقدم وتستعرض أيضا الوضع القائم في تنفيذ العناصر الرئيسية التي تبينتها الـ ICCP لوضع المرحلة الرائدة.

ألف. البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية

١٧- ان المرحلة الرائدة للغرفة تم تصميمها كي تتألف من بوابة مركزية مع وصلات بشبكة توزيع من قواعد البيانات/العقد الوطنية والإقليمية والدولية. وتساند البوابة المركزية جميع أنشطة الغرفة، شاملة ايجاد المعلومات الموجودة في قواعد بيانات الغرفة وتدوين سجلات بالغرفة. ووظائف البوابة المركزية هي أساسا كونها خريطة متفاعلة من المواقع للمساعدة على استعمال ويب سايت الغرفة والملاحة على هذا الويب سايت.

١٨- بالإضافة الى ذلك فان المرحلة الرائدة للغرفة تتضمن مركزا لادارة المعلومات، يستعمل لتسجيل المعلومات لدى قاعدة البيانات المركزية للغرفة. ومركز الادارة هو آلية اليكترونية تقوم على أساس الويب، تستطيع عن طريقها جميع النقاط البورية الوطنية التابعة للغرفة أن تتعامل مع جميع المعلومات المتصلة ببلدها. وتزود النقاط البورية الوطنية بحساب وبكلمة سر تسمح لها أن تضيف وتعديل و/أو تحذف أية سجلات. ويجوز أن تنيب النقاط البورية الوطنية مسؤوليتها عن ادخال البيانات الى عاملين آخرين رخص لهم، غير أن النقطة البورية تظل مسؤولة عن صحة كل سجل أمام حكومتها، قبل اتاحتها الى الجمهور من خلال ويب سايت الغرفة. والمستعملون الذين لا يملكون التوصل للانترنت يمكن لهم أن يقدموا معلومات مباشرة إلى الأمانة لادراجها في قاعدة البيانات المركزية.

باء. روابط البوابة المركزية بقواعد البيانات/العقدات الوطنية والاقليمية والدولية

١٩- ان الاطار التسجيلي للمرحلة الرائدة للغرفة تم وضعه بوصفه نظاما لا مركزي لجمع المعلومات واستردادها. وبهذه الطريقة فان تحديث معلومات الغرفة ليس هو مسؤولية الأمانة وحدها أو مسؤولية أية مؤسسة فردية. وانما هو نشاط لا مركزي، يقوم به شركاء عاملون في شبكة الغرفة، وتشرف عليهم شبكة من النقاط البورية الوطنية.

٢٠- ان المرحلة الرائدة مصممة أيضا لامكانية تشغيلها المتبادل مع قواعد بيانات أخرى، وبذلك تتيح للحكومات خيار تسجيل المعلومات لدى قاعدة بيانات الغرفة المركزية، أو لدى أية قاعدة بيانات أخرى (قابلة للتشغيل المتبادل) تختارها الحكومات. وموقع المعلومة لا ينطوي على أي فرق للمستعمل لأنه يستطيع أن يسترد جميع المعلومات من خلال البوابة المركزية للغرفة.

٢١- بالإضافة الى ذلك وضعت الامانة خطوطا ارشادية للامكانية البسيطة للتبادل في التشغيل ، التي تسمح للغرفة أن تبحث في العقدات الوطنية المسجلة على الويب سايت، عن المعلومات وكذلك أن تقوم بهذا البحث في قواعد البيانات الوطنية.

٢٢- حتى الآن تم تبين عدد من قواعد البيانات الوطنية والاقليمية والدولية ذات الصلة بالموضوع وتم ربطها بالبوابة المركزية للغرفة. وجرى تنفيذ التشغيل المتبادل مع العقدات الدولية مثل الـ (OECD) واليونيدو والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الاحيائية، ويجري العمل على ادخال مزيد من التطوير عليها.

٢٣- في سبتمبر ٢٠٠٣ أصدرت الأمانة خطوطا ارشادية للأطراف والحكومات الأخرى بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بالمشاركة الوطنية في الغرفة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/14). المقصود من الخطوط الارشادية هو أن تساعد الأطراف والحكومات الأخرى على اختيار خيار واحد أو أكثر لجعل المعلومات اللازمة بموجب بروتوكول مونتريال متاحة من خلال البوابة المركزية للغرفة، والمفهوم أن هذه المعلومات ملائمة لاحتياجاتها وقدراتها. والغرفة قابلة للتشغيل المتبادل (interoperable) في الموقع الحاضر، وبدرجات متباينة، مع قواعد بيانات السلامة الاحيائية، الموجودة لدى بضع حكومات.

ج. استثمارات مشتركة لارسال المعلومات

٢٤- ان الـ ICCP في اجتماعها الأول طلبت من الأمانة أن تضع استثمارات مشتركة لارسال المعلومات بوصفها عنصرا من عناصر المرحلة الرائدة للغرفة. فقامت الأمانة بوضع عدد من الاستثمارات المشتركة لتبليغ المعلومات من خلال الغرفة. وطلبت الـ ICCP في اجتماعها الثاني من الأمانة أن تقوم بتنقيح الاستثمارات المشتركة لتعزيز سهولة استعمالها على من يستعملونها. وقد تم تطوير الاستمارة وتحويرها على أساس متواصل، خلال المرحلة الرائدة، ويشمل ذلك التغذية المرتدة الواردة من الأقطار ومن الـ ICCP ومن مكتب الـ ICCP، وهي متاحة على الغرفة بعنوانها (<http://bch.biodiv.org/Pilot/Related/GettingStarted.aspx>).

٢٥- كلما كان الأمر ممكنا فان هيكله البيانات للاستثمارات المشتركة انما هي هيكله تقوم على أساس تصميم المودولات (تستعمل نفس المجموعة من الحقول لوصف الكائنات الحية المحورة سواء وردت في مقرر مبلغ عنه بموجب اجراءات الاتفاق المسبق العلم، أو بموجب مقرر تحت المادة ١١، الفقرة ١، أو في موجز بشأن تقييم المخاطر). وبالإضافة الى ذلك فان المعلومات في كثير من الحقول يتم وصفها من خلال استعمال "لغة خاضعة للرقابة" (أي يجب أن تكون المعلومات المدخلة مختارة من قائمة للمصطلحات، سابقة التحديد). وتترجم تلك اللغة بعد ذلك الى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، مع استعمال الذخائر اللغوية الدولية المتعددة اللغات، التي تم وضعها، كلما أمكن ذلك، لتسهيل القدرة على البحث في السجلات بجميع اللغات، بصرف النظر عن اللغة التي تم أصلا ادخال السجل بها.

ثالثا- الانتقال من المرحلة الرائدة الى التشغيل الكامل والوظيفي للغرفة

٢٦- ان المرحلة الرائدة للغرفة، في شكلها الحالي، توفر وسيلة للأطراف لاتاحة المعلومات التي تقتضيها احكام البروتوكول. ومن المتوقع مع ذلك أن يكون تنقيح الغرفة هو عملية مستمرة، وأن الأطراف قد تكون راغبة لاضافة مهمة وظيفية أخرى الى الغرفة مع مرور الزمن.

٢٧- يبدو أن الحكومات قد سرها التقدم الذي تحقق في ايجاد المرحلة الرائدة للغرفة، وأنها تعتبر بصفة عامة أن البوابة المركزية، في توليفة مع شبكة توزيع من قواعد البيانات القابلة للتشغيل المتبادل، توفر في الوقت الحاضر نظاما مفيدا وموثوقا به للتبادل الفعال للمعلومات بموجب بروتوكول السلامة الاحيائية (أنظر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1).

٢٨- ان عدة حكومات قد أنشأت عقداها الوطنية الذاتية لتوفير المعلومات للغرفة، و/أو قامت بإرسال معلومات مباشرة من خلال استعمال مركز الادارة التابع للبوابة المركزية. والبنود التي تمت ملاحظتها في البيانات الواردة، باعتبارها تطويرات يمكن أن تساعد الحكومات والمنظمات على جعل معلوماتها متاحة من خلال عقدا وطنية قابلة للتشغيل المتبادل، وويب سايت محلية، تشمل ما يلي:

(أ) وضع خط فاصل واضح بين أدوار ومسؤوليات النقاط البؤرية الوطنية التابعة للغرفة،

(ب) استعمال استمارات مشتركة ولغة خاضعة للرقابة لتبليغ المعلومات، على أن تكون مرنة بالقدر الكافي لتكون انعكاسا لمختلف أنماط البنيات التنظيمية المستعملة في مختلف البلدان،

(ج) قيام الأمانة بإيجاد معايير مرنة وارشاد تقني لإيجاد امكانية التشغيل المتبادل،

(د) انشاء آليات لمساندة توفير الارشاد التقني وتدقق المعلومات بين الأمانة والخبراء والنقاط البورية للغرفة وللمنظمات الشريكة.

٢٩- ان استعمال مبيئات OECD الفريدة الخطوط النبات المحور جينيا، كمفتاح للتوصل الى السجلات الموجودة في الغرفة، كما أوصت بذلك الـ ICCP في اجتماعها الثالث،^٦ كان أمرا محبذا.

٣٠- ان ايجاد نموذج لقاعدة بيانات "فورية لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية"، بما في ذلك - الى الحد الممكن - ايجاد نماذج قائمة بذاتها لمواقع الويب سايت الوطنية، قد لوحظ أيضا أنه مبادرة مفيدة لتسهيل تخزين وتنظيم البيانات على الصعيد الوطني وللمساعدة على تصدير تلك البيانات الى البوابة المركزية.

٣١- على الرغم من أن تنفيذ الغرفة يجب أن يركز أولا على المعلومات التي يقتضيها البروتوكول، الا أن أحد البيانات الواردة قد لاحظ أن الغرفة ينبغي أيضا أن تخدم كوسيلة تسمح بالتوصل الى معلومات علمية أقرب الى الناحية العامة بشأن السلامة الاحيائية.

٣٢- ان عددا من البيانات الواردة بشأن الانتقال من المرحلة الرائدة الى المرحلة التشغيلية والوظيفية الكاملة للغرفة، قد نوه بأن الحكومات والمنظمات ينبغي لها أن تستمر في اسهامها بالمعلومات التي ترسل الى الغرفة، خلال الزمن الكائن ما بين بدء نفاذ البروتوكول والاجتماع الأول للأطراف، في سبيل مواصلة بناء خبرة وطنية كافية.

٣٣- بالإضافة الى ذلك هنالك عدة بيانات وردت نوهت بأهمية القدرة اللازمة للبلدان حتى تتوصل الى الغرفة وتستعملها. ومن المقترحات المحددة مقترح نادى بتصميم البوابة المركزية بحيث تسهل التوصل على الخط للحكومات التي لا تملك الا توصيلية ضعيفة بالانترنت، وجعل الويب سايت سهل الملاحظة عليه وسهل قراءته، وجعل البوابة المركزية متاحة تماما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويتضمن القسم الرابع أدناه معلومات اضافية عن تبين ومعالجة احتياجات القدرة التي تحتاجها البلدان كي تتوصل الى الغرفة وتستعملها.

رابعاً. تبين ومعالجة احتياجات القدرة التي تحتاجها البلدان

كي تتوصل الى الغرفة وتستعملها

٣٤- بخطة العمل الرامية الى بناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية (انظر الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1/6)، تبينت الـ ICCP تبادل المعلومات وادارة البيانات، بما في ذلك الاسهام الكامل في الغرفة باعتبارها عنصراً أساسياً يتطلب عملاً ملموساً.

٣٥- ان الأمانة، اعترافاً منها بالحاجة الى بناء القدرة فيما يتعلق بالغرفة، ووفقاً لطلب من الـ ICCP في اجتماعها الأول، تقوم باستمرار بتحليل متطلبات بناء القدرة والمتطلبات المالية التي تم تبينها التي تحتاج اليها البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ أو مراكز تنوع جيني، لتمكين تلك البلدان من المشاركة النشطة في المرحلة الرائدة للغرفة.

٣٦- سعياً الى هذه الغاية عقدت سلسلة من الورش الاقليمية بشأن الغرفة ما بين فبراير ٢٠٠١ ومارس ٢٠٠٢، في سبيل اتاحة الفرصة للبلدان للاعراب عن احتياجاتها وتوقعاتها فيما يتعلق بإنشاء المرحلة الرائدة. وأسدت المساعدة المالية لهذه الاجتماعات حكومات الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرندا الشمالية واليابان. وعلى اثر اتمام هذه الجولة من الاجتماعات الاقليمية، نظرت الـ ICCP في تجميع احتياجات بناء القدرة التي تم تبينها في كل اقليم، بقصد النظر بإمكانية انشاء برنامج لبناء القدرة يعالج تلك الاحتياجات. وتتضمن مذكرات الأمين التنفيذي مزيداً من المعلومات عن احتياجات بناء القدرة وعن آلية التنسيق المقترحة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية، وهي المذكرات المتعلقة ببناء القدرة (UNEP/CBD/BS/COP/MOP/1/6) وتشغيل جدول الخبراء في شؤون السلامة الاحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/ADD.2).

٣٧- بفضل المساعدة الكريمة بأموال مقدمة من حكومة الولايات المتحدة الامريكية، قامت الأمانة بوضع محفظة أدوات لتصور وتحاكي المرحلة الرائدة للغرفة، وتسهل التعرف على أدوات تقاسم المعلومات الخاصة بالغرفة. وتتضمن محفظة الأدوات أيضاً بيان معايير التشغيل المتبادل وخطوطاً ارشادية لقاعدة بيانات المرحلة الرائدة (ومحفظة الأدوات متاحة على الخط بالعنوان http://bch.biodiv.org/Toolkit_homepage/home.html).

٣٨- قامت الأمانة أيضاً بوضع وتوزيع صياغتين لنمط أولي من CD-ROM للمرحلة الرائدة، يمكن استعمالهما لأغراض التدريب.

٣٩- ان بعض البلدان، خصوصاً أقلها نمواً والبدول النامية الجزرية الصغيرة، قد ركزت على الحاجة الى استمرار ايجاد آليات تقوم على غير أساس الانترنت، للتوصل الى الغرفة. ان أنظمة الاتصالات عن بعد، غير الموثوق بها، والتكاليف العالية لاستعمال الانترنت، قد ذكرت أنها اعتبارات تقلق بال تلك البلدان. فقامت الأمانة

باتاحة وسائل توصل بديلة، تشمل استعمال الفاكس والتليفون، وتوفير CD-ROM ونسخ على ورق من الوثائق، وذلك في سبيل تعزيز المشاركة العادلة في الغرفة.

٤٠- في تعاون مع اليونيب قامت الأمانة بالمساعدة على وضع اقتراح بشأن بناء القدرة في سبيل المشاركة الفعالة في الغرفة وهو اقتراح قدم الى مرفق البيئة العالمية بوصفه مشروعاً اضافياً يضاف الى مشروع المرفق الحالي المتعلق بايجاد أطر وطنية للسلامة الاحيائية. ويرمي المشروع الى تمكين أطراف البروتوكول بين البلدان النامية من المشاركة الكاملة في الغرفة، من خلال تعزيز الموارد البشرية الأساسية وانشاء البنية التحتية المناسبة. وسوف ينظر مجلس مرفق البيئة العالمية في هذا المشروع في نوفمبر ٢٠٠٣.

خامساً. مشروع مقرر بشأن منهجيات تشغيل الغرفة

٤١- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد يرغب في اصدار مقرر يتمشى والخطوط التالية:

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

بعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي (UNIP/CBD/BS/COP-MOB/1/5) التي تستعرض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل السلامة الاحيائية،

واذ يلاحظ التوصيات التي وضعتها الـ ICCP بشأن ايجاد وتطوير المرحلة الرائدة للغرفة،

واذ يأخذ علماً بأن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ المرحلة الرائدة قد أسفرا عن بصائر ثاقبة في التنمية المستقبلية للغرفة،

(١) *يقر منهجيات تشغيل الغرفة الواردة في المرفق بهذا المقرر،*

(٢) *يرحب بأن تشارك في المرحلة الرائدة الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات الى الغرفة، سواء مباشرة من خلال مركز الادارة للبوابة المركزية، أو من خلال وضع عقود قابلة للتشغيل المتبادل مع البوابة المركزية للغرفة،*

(٣) *يشجع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على إنشاء عقود وطنية واقليمية ودون الاقليمية ومؤسسية، تكون مترابطة بالبوابة المركزية، وفقاً للمعايير الدنيا للشراكة التي سوف توضع لهذا الغرض. ومن المقترح أن تركز تلك العقود و/الشراكات في بداية الأمر على ما يلي:*

(أ) *ايجاد وسيلة توصل، قابلة للبحث فيها، الى المعلومات الرامية الى تسهيل صنع القرار، خصوصاً القرار الذي يقتضيه اجراءات الاتفاق المسبق عن علم والمعلومات اللازمة لتنفيذ المادة ١١ بشأن الاجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،*

(ب) إيجاد وسيلة توصل قابلة للبحث فيها الى أية معلومات يقنضي البروتوكول اتاحتها للأطراف من خلال الغرفة، كما تلخص ذلك الفقرة ٤ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/5)،

(ج) تسهيل التوصل الى المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية ونشرها بشأن الكائنات الحية المحورة والخبرة مع تلك الكائنات.

٤- يدعو المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية الراغبة في أن تقدم تعاون منها بوصفها من الشركاء النشطين في تنفيذ الغرفة، ويطلب من الأمين التنفيذ للأمانة أن يدخل في ترتيبات تعاونية ويقدم الى الاجتماع الثاني للمؤتمر تقريراً عن نتائج تلك الترتيبات،

٥- يدعو كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، الى تعيين نقطة بؤرية وطنية ملائمة للغرفة،

٦- في هذا الصدد يدعو الحكومات والمنظمات والمستعملين الآخرين المهتمين بالأمر الى الدخول في شراكات مع الغرفة، لترشيح نقطة بؤرية ملائمة للقيام بذلك الدور،

٧- يطلب من الأمين التنفيذ أن يواصل تحليل المتطلبات التي تم تبينها في مجال بناء القدرة والمتطلبات المالية للبلدان النامية الأطراف في البروتوكول، ولا سيما أقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك الأطراف التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني، للتمكين من مشاركتها النشطة في الغرفة. وسوف تقدم هذه المعلومة الى الحكومات والى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي لها دور في بناء القدرة،

(٨) يدعو المجتمع الدولي الى تقديم اسهامات طوعية اضافية للوفاء باحتياجات بناء القدرة التي لدى البلدان فيما يتعلق بتنفيذ العناصر الوطنية للغرفة،

(٩) يقرر استعراض تنفيذ الغرفة في اجتماعه الثاني العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم الى ذلك الاجتماع تقريراً مرحلياً بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلاً للغرفة.

مرفق

منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

ألف - خصائص الغرفة

- ١ - سيتم انشاء الغرفة على نحو يتمشى مع الخصائص الآتية:
- (أ) أن تسترشد بمبادئ الشمول والشفافية والانصاف وتكون مفتوحة لجميع الحكومات،
- (ب) أن تستعمل بوابة مركزية للمساعدة على استعمال ويب سايت الغرفة والملاحة عليه،
- (ج) أن تضم قواعد بيانات مركزية لجعل المعلومات متاحة من خلال الغرفة، التي تختزن - كحد أدنى - المعلومات من البلدان التي ليس فيها قاعدة بيانات، وكذلك تضم المعلومات المقدمة عن طريق أنظمة لتبادل المعلومات، قابلة للتشغيل المتبادل،
- (د) توفير الحصول على المعلومات لمساعدة البلدان على بناء القدرة في سبيل تنفيذ البروتوكول، وكذلك توفير المساندة لآلية التنسيق لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول (التي تضم قواعد بيانات بشأن أنشطة بناء القدرة، والاولويات الوطنية التي يتم تبينها) إذا ما أثبت ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية،
- (هـ) توفير امكانية الوصول الى جدول الخبراء المعنيين بالسلامة الاحيائية، وهو الجدول الذي أنشئ بموجب المقرر م ج ١ - ٣/١، الفقرة ١٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف،
- (و) أن تقوم، بوصفها آلية لا مركزية حيثما يقتضي الأمر، باستعمال الانترنت كآلية تسليم، وكذلك استعمال آليات أخرى لكفالة مشاركة الأطراف التي لا تتوصل الى الانترنت،
- (ز) استعمال الاستثمارات المشتركة لتبليغ المعلومات، مثل المعلومات عن صنع القرار والقوانين واللوائح وتفاصيل الاتصالات الوطنية، باستعمال هيكل مودولي للبيانات كلما أمكن ذلك،
- (ح) أن تستعمل، كلما كان الأمر مناسباً، لغة خاضعة للرقابة لوصف التسجيلات، ويمكن ترجمتها الى لغات الأمم المتحدة الرسمية، لتسهيل القدرة على البحث في السجلات بجميع اللغات،
- (ط) أن تستعمل الميتا بيانات لكل سجل (أي بيانات وصف الهوية مثل الاسم والتاريخ والمؤلف الخ) لتسهيل التقديم والبحث وتحديد الموقع والاسترداد للمعلومات،

(ي) أن تستعمل ما يوجد من أنظمة فريدة لتبني الهوية بالنسبة للكائنات الحية المحورة، حسب مقتضى الحال، لتسهيل البحث عن المعلومات واستردادها،

(ك) تسهيل الملاحاة على ويب سايت البوابة المركزية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية،

(ل) أن تقتضي تقديم المعلومات الى الغرفة باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الاعتراف بأن مصادر الاعلام الكاملة والوثائق المرتبطة بسجلات موجودة في الغرفة، قد لا تكون متاحة الا بلغة الحكومة التي قدمتھا، وليس باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

(م) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، من باب المجاملة، تراجم للمعلومات الموجودة بالغرفة، الى لغة أو لغات مستعملة في المعتاد على الصعيد الدولي، في سبيل تخفيف عبء الترجمة،

(ن) ألا يدرج بيانات سرية اذ أن هذه المعلومات سوف يتم تبادلها على أساس ثنائي،

(س) بناء وظائفها وأنشطتها استجابة للطلب الواضح الذي تم تبينه والذي يقوم على مزيد من الخبرة والموارد المتاحة،

(ع) تقوم، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بأقصى استعمال ممكن لما يوجد من تجارب وخبرات،

(ف) تعزيز تشغيل الشبكات بين المراكز الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والدولية، التي لها خبرة في هذا الموضوع، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في سبيل القيام بأقصى استعمال ممكن للخبرة الموجودة وتقليل أية ازدواجية بالعمل.

باء- ادارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

٢- ان امانة الاتفاقية ستقوم بادارة شؤون البوابة المركزية للغرفة. وستشمل هذه الوظائف ما يلي:

(أ) وضع واستبقاء البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية لكفالة جعل الغرفة متاحة بسهولة لمن يريدون استعمالها وقابلة للبحث والفهم.

(ب) تبين واستعراض وانشاء استمارات مشتركة لتبليغ المعلومات الى الغرفة - حسب مقتضى الحال،

(ج) تقديم نسخ على ورق من المعلومات المتاحة من خلال الغرفة، عندما يطلب ذلك الأطراف،

(د) مساعدة الحكومات بناء على طلبها على استعمال البوابة المركزية للغرفة وتنسيق وضع عقود وطنية واقليمية ودون الاقليمية ومؤسسية، مترابطة بالبوابة المركزية،

(هـ) الدخول في ترتيبات ادارية مع المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال،

(و) القيام بوظائف ادارية على نحو ما يطلب ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى،

جيم- دور النقاط البؤرية لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية،

٣- ان النقاط البؤرية الوطنية (أو، اذا كان ذلك مناسباً، النقاط البؤرية المؤسسية) للغرفة سوف ترشح للاتصال بالأمانة بشأن القضايا ذات الصلة باستحداث وتنفيذ الغرفة، التي ستضم وظائفها الأدوار والمسؤوليات الآتية:

(أ) السماح بنشر المعلومات المسجلة على سجلات الغرفة^٧ بما في ذلك احقاق (Validation) السجلات على الصعيد الوطني لجعلها متاحة للجمهور من خلال البوابة المركزية.

(ب) الاتصال بالأمانة بشأن الجوانب التقنية للمشاركة الوطنية في الغرفة، وكذلك اسداء المشورة بشأن مواصلة التطوير التقني، بما في ذلك اقتراحات لتحسين الخطوط العامة ومواصفات النظام في البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية،

(ج) تسهيل ايجاد شبكة من الشراكات المتعددة القطاعات والمشاركين في عدة فروع من العلم، حسب مقتضى الحال، في عملية تنفيذ الغرفة،

دال. الاشراف التقني والمشورة

٤- قد تسعى الأمانة الى الحصول على مساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يقوم الأمين التنفيذي بانشائها وتنسيقها، وذلك على نحو شفاف، مع التركيز بصفة خاصة على توفير ارشاد يتعلق بحل القضايا التقنية المرتبطة بالتطوير الجاري للغرفة.

هاء. التزامات المنظمات الشريكة

٥- ان المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، والكيانات الراغبة في تقديم تعاونها كشركاء نشطين في تشغيل الغرفة، عليهم أن يتبعوا خطوطاً ارشادية محددة في مجال التشغيل المتبادل، ستعدها

⁷ للحصول على قائمة بالمعلومات اللازمة انظر الفقرة ٣ من الوثيقة UNEP/CBD/COP-MOP/1/5.

الأمانة لهذا الغرض. وعندما تقوم مؤسسات مشاركة باحتواء معلومات يقتضي البروتوكول اتاحتها للغرفة، سوف تطبق المعايير الدنيا الآتية:

- (أ) ترشيح نقطة بؤرية مؤسسية في المنظمة الشريكة، تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة،
- (ب) تأييد مكتوب من الطرف أو الحكومة ذات الصلة بالموضوع، يقول أن مسؤولية تقديم هذه المعلومة قد أسندت الى المؤسسة المشار إليها،
- (ج) ضمان استبقاء نظامها الخاص بتبادل المعلومات وكذلك إتاحة التوصل على مدى ٢٤ ساعة يوميا وطوال سبعة أيام في الأسبوع، وإتاحة التوصل المفتوح للمعلومات اللازمة،
- (د) اذا كانت هذه المعايير لا يمكن استبقاؤها، أو اذا كان أحد الشركاء غير راغب في الاستمرار في توفير المعلومات للغرفة، فان جميع البيانات او المعلومات الخاضعة لهذه الشراكة سوف تحول الى قواعد البيانات المركزية التي تشرف عليها الأمانة.

واو- التقارير عن الأنشطة

- ٦- سيتضمن التقرير ربع السنوي، مرة في السنة، الذي تعده الأمانة، المعلومات عن تشغيل الغرفة، شاملة المعلومات التي من قبيل عدد النقاط البؤرية والتوزيع الاقليمي للنقاط البؤرية الوطنية، وعدد السجلات المتاحة من خلال الغرفة وترتيبات الشراكة التي تم وضعها. وسوف تتاح تلك التقارير أيضا من خلال الغرفة نفسها.
- ٧- وبالإضافة الى ذلك فان الأطراف والمستعملين الآخرين للغرفة مشجعون على ارسال تغذية مرتدة للأمانة بشأن خبراتهم في تشغيل الغرفة. وهذه التغذية المرتدة سوف تتاح لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، ويمكن أن تكون قاعدة لمواصلة تطوير الغرفة.

زاي- الاستعراض على فترات منتظمة

- ٨- ان تنفيذ وتشغيل الغرفة سيكون خاضعا لاستعراض على فترات منتظمة، تهدف الى التشاور مع طائفة واسعة من البلدان والمنظمات المشاركة. والاستعراض الأول ينبغي أن يقوم به الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلا. ثم بعد ذلك ينبغي أن تجري الاستعراضات على فترات دورية وفقا للمادة ٣٥ من البروتوكول.
